

أحكام القرآن

ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر الآية .

قال الشافعي C فكان بيننا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتنم ما في رحمها من المحيض فقد يحدث له عند خوفه انقضاء عدتها رأي في نكاحها أو يكون طلاقه إياها أدبا لها .

ثم ساق الكلام إلى أن قال وكان ذلك يحتمل الحمل مع المحيض لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن .

فإذا سأل الرجل امرأته المطلقة أحامل هي أو هل حاضت